

النظام القانوني للمنطقة الاقتصادية الخالصة

أ.م.د. فائز ذنون جاسم

كلية المأمون الجامعة

المستخلص

تعد المنطقة الاقتصادية الخالصة منطقة أوجدتها إتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢، وتقع خارج حدود المياه الإقليمية وهي متاخمة لها، ويمكن أن تمتد الى حد أقصاه ٢٠٠ ميل بحري مقاسة من خطوط الاساس. وتمتلك الدولة الساحلية حقوق سيادة على الموارد الطبيعية الموجودة في هذه المنطقة، كما يترتب للدول الأخرى حقوق في تلك المنطقة، وقد أوجدت الإتفاقية هذه المنطقة من البحر للموازنة بين مصالح الدول النامية التي كانت تطالب بتنظيم هذه المنطقة ووضع قواعد خاصة بها، ومصالح الدول المتقدمة. الكلمات المفتاحية: إتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢، المنطقة الاقتصادية الخالصة، الحقوق السيادية.

the legal system of the Economic exclusive zone

Abstract

The economic exclusive zone is an area created by the United Nations Convention on the Law of the Sea of 1982, it is located outside the territorial waters and is adjacent to it, it can extend to a maximum of 200 nautical miles measured from the baseline.

The coastal state has sovereign rights over the natural resources present in this area, it also other countries have rights in that region, and the agreement created this region to balance the interests of developing countries that were demanding the establishment of legal rules for this region and interests of developed countries.

Keyword: the United Nations Convention on the law of the sea of 1982, the economic exclusive zone, the sovereign rights.

المقدمة

إن المنطقة الاقتصادية الخالصة تعد من المناطق البحرية الحديثة النشأة نسبياً، بالنسبة للأجزاء البحرية الأخرى والتي نصت عليها الاتفاقيات الدولية، حيث تم النص عليها وتنظيم أحكامها من الناحية القانونية بموجب إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢، ولم تنص إتفاقية جنيف لعام ١٩٥٨ على تلك المنطقة. ونصت إتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٨٢ على هذه المنطقة، نتيجة لاحتياجات الدول الساحلية المتزايدة لإستغلال ما موجود في البحار والمحيطات من موارد وثروات حية، بعد التقدم العلمي والتكنولوجي في المجال البحري، وفي كافة المجالات، والاستفادة الى أقصى حد من الموارد والثروات الطبيعية البحرية الموجودة في المنطقة الاقتصادية الخالصة، وذلك لاشباع الاعداد المتزايدة من هذه الثروات، وتعود فكرة المطالبة بايجاد المنطقة الاقتصادية الخالصة الى دول العالم الثالث، للاستفادة من ما موجود من ثروات في مناطقها الاقتصادية. وسنقسم هذا البحث على مبحثين، نبحث في الأول نشأة ومفهوم المنطقة الاقتصادية الخالصة، ونبحث في الثاني الحقوق والالتزامات الواقعة على الدول الساحلية والدول الأخرى.

أهمية البحث

تبدو أهمية البحث كون هذه المنطقة قد استحدثتها إتفاقية الامم المتحدة ولم تكن معروفة سابقاً في إتفاقية جنيف لعام ١٩٥٨، خاصة وأنها تجمع بين بعض خصائص البحر الاقليمي أو المياه الإقليمية، حيث هناك سيادة الدول الساحلية، وبين بعض خصائص أعالي البحار حيث الحرية المطلقة لكل الدول، فذلك هي منطقة ذات طابع قانوني خاص، يحكمها النظام القانوني الوارد في مواد إتفاقية الامم المتحدة. إن الدافع وراء ايجاد هذه المنطقة، هو مطالبة الدول النامية بايجاد نوع من العدالة في توزيع ثروات البحار بين الدول المتقدمة والدول النامية، وعدم نهب ثروات هذه الاخيرة، لذلك دراسة النظام القانوني لهذه المنطقة له أهميته، خاصة وأنه قد ظهرت عدة منازعات بين الدول حول هذه المنطقة.

إشكالية البحث

إن وجود المنطقة الاقتصادية الخالصة كان نتيجة للجهود التي قامت بها الدول النامية من أجل الاستفادة من ثروات البحر في المناطق القريبة من التي تجاور مياهها الإقليمية سواء كانت حية او غير حية، فهل استطاعت هذه الدول الاستفادة من هذه المناطق الاقتصادية التي تم اقتطاعها من أعالي البحار؟ وما مدى هذه الاستفادة؟ وهل استفادت الدول الأخرى كالدول غير الساحلية او المحبوسة أو الدول التي تعد المتضررة جغرافياً من المناطق الاقتصادية للدول الأخرى، حيث إن إتفاقية قانون البحار لعام ١٩٨٢ والتي أنشأت هذه المناطق قد نصت في المادتين ٦٩ و ٧٠ على حق هذه الدول في ان تشارك على أساس عادل في إستغلال جزء مناسب من الفائض من الموارد الحية للمناطق الاقتصادية للدولة الساحلية الواقعة في نفس المنطقة دون الإقليمية او الإقليمية؟

منهجية البحث

اتبعنا في هذا البحث المنهج الوصفي التحليلي مع التركيز على التحليل القانوني لنصوص إتفاقية قانون البحار.

المبحث الأول

نشأة ومفهوم المنطقة الاقتصادية الخالصة

نقسم هذا المبحث على مطلبين، نبحث في الأول نشأة هذه المنطقة، ونبحث في الثاني مفهومها.

المطلب الأول

نشأة المنطقة الاقتصادية الخالصة

إن القفزة النوعية التي عرفها العالم بعد الحرب العالمية الثانية في مجال التقدم العلمي وتطور التكنولوجيا مكن من تطوير بعض عناصر الطبيعة، فضلاً عن النمو السكاني الكبير الذي أدى بالضرورة الى تضاعف الاحتياجات الغذائية لسكان العالم، كلها عوامل فاعلة وواقعية عملت على تأليب الدول المشاطئة للبحار والمحيطات، والتي أصبحت تتبع جميع الوسائل لتوفير أمنها الغذائي، وذلك باستغلال الثروات الطبيعية الحية وغير الحية التي توفرها لها مياه وقيعان البحار المحاذية لاقليمها^١.

ولقد طرحت فكرة المنطقة الاقتصادية، أول مرة من قبل مندوب كينيا في اللجنة القانونية الاستشارية الأفرو - أسيوية في اجتماعها السنوي الذي عقد في كولومبو عام ١٩٧١^٢، عندما أعلن أنه يتوجب النظر الى هذه المنطقة بوصفها نطاقاً يحق للدولة الساحلية أن تصدر بشأنه تصاريح للصيد مقابل حصولها على مساعدات فنية، وعاد في الدورة التالية للجنة في لاغوس عام ١٩٧٢، وأعلن الاختصاص المطلق للدولة المشاطئة على مواردها الطبيعية الحية والمعدنية في المنطقة الاقتصادية، ووجدت افكاره تأييداً من قبل لجنة الاستخدامات السلمية لقاع البحار والمحيطات، ومن قبل معظم الدول الأفريقية، وجاء اعلان منظمة الوحدة الأفريقية الذي تم اقراره في أديس ابابا عام ١٩٧٣ ليؤكد تأييد الدول الأفريقية لاقرار المنطقة الاقتصادية التي لا تتجاوز مائتي ميل بحري يكون فيها للدولة المشاطئة سيادة دائمة على مواردها الحية والمعدنية، كما ان هذه الفكرة الخاصة بالمنطقة لاقت ترحيباً من قبل الدول الاسيوية ودول امريكا اللاتينية.

وإذا كان طرح الفكرة على النطاق العالمي يعود الى بداية السبعينات، فإنها على النطاق الاقليمي تعود الى تصريح الرئيس الامريكي ترومان في ١٩٤٥/٩/٢٨ الذي أعرب فيه عن الضرورة العاجلة لحماية ثروات الصيد الساحلية " من الاستثمار الجائر"، وضرورة إنشاء مناطق حماية في مجالات اعالي البحار متاخمة

^١ د- سالم الحاج ساسي، قانون البحار البحار الجديد بين التقليد والتجديد- الطبعة الأولى- معهد الإنماء العربي- بيروت- ١٩٨٧- ص ٢٧٥.

^٢ M.K.Nawaz، " The limits of the coastal state jurisdiction: Continental shelf، Fisheries and Economic zone". I.J.I.L. Vol.14، No2، Pp271-272.

للبحر الإقليمي للولايات المتحدة، وقد حذت بعض دول أمريكا اللاتينية حذو الولايات المتحدة في الاعلان عن مناطق صيد ممانعة خاصة بها^٣.

وما أن صدر تصريح الرئيس الأمريكي، حتى اندفعت بعض دول أمريكا اللاتينية فحذت حذو الولايات المتحدة، وأعلنت عن مناطق صيد ممانعة خاصة بها، وكان دافعهم الى ذلك هو الحفاظ على الثروة السمكية المتواجدة في هذه المناطق، وقد تحولت هذه المناطق فيما بعد الى منطقة احتكار للصيد^٤.

وقد كانت دولة الهندوراس أول دولة تعلن عن مفهوم لمنطقة تعطيها حقوق اقتصادية، وذلك في المرسوم رقم ٢٥ في ١٩٥١/١/١٧ بانشائها منطقة باسم " منطقة مراقبة وحماية الثروات الطبيعية " بسعة ٢٠٠ ميل بحري^٥.

وفي ١٩٧٠/٥/٨ صدر إعلان مونتيبيديو عن كل من الاروغواي والتشيلي والارجنتين والبرازيل ونيكاراغوا وبنما والسلفادور وبيرو والاكوادور، وقد أكد هذا الإعلان على حق هذه الدول في مد سيادتها على مناطق البحر المجاورة لسواحلها من أجل حماية وتطوير واستثمار موارها الطبيعية، معللاً ذلك بالحاجة الاقتصادية لتلك الموارد، وقد انضوى هذا الاتجاه تحت شعار السيادة على الموارد الطبيعية الذي تعده دول العالم الثالث الأساس في تطوير القانون الدولي الحديث^٦.

وفي ١٩٧٠/٨/٨ صدر إعلان آخر هو إعلان ليما الذي وقعته بالإضافة الى الدول التي وقعت إعلان مونتيبيديو، كل من المكسيك وكولومبيا وهندوراس وغواتيمالا وجمهورية الدومنيكان، وهو يتضمن نفس مبادئ الإعلان السابق^٧.

وبعد صدور الإعلانين المذكورين، صدر إعلان عن عدد من دول البحر الكاريبي في ١٩٧٢/٦/٧ وهو إعلان سان دومنغ، الذي أتى بمفهوم البحر الموروث الجديد، وإن عرض البحر الموروث يحدد باتفاق دولي على أن لا يتعدى عرض هذه المنطقة مع البحر الإقليمي ٢٠٠ ميل بحري.

وهكذا نلاحظ أن فكرة المنطقة الخالصة قد بدأت تتبلور وتأخذ أبعادها المعروفة في أيامنا شيئاً فشيئاً، وقد جعل الاعلان حقوق الدول المشاطئة في البحر الموروث على درجتين: حقوق السيادة على الموارد المتجددة وغير المتجددة، وحقوق تنظيم البحث العلمي والقيام بالاجراءات اللازمة لمنع التلوث، ولذلك فمن غير المستغرب

^٣ J.M.Hoeffel، La zone maritime péruvienne de souveraineté et juridiction nationale، R.G.D.I.P، 1975، 1975، p.426.

^٤ د- محمد الحاج حمود- القانون الدولي للبحار- مناطق الولاية الوطنية- مطبعة الاديب البغدادية- بغداد- ١٩٩٠ - ص ٣٠٣.

^٥ R.J.Dupuy، " La mer sous compétence nationale" in، Traite de Nouveau Droit de la mer، Economica، Paris. Bruylant، Bruxelles، 1985، p. 243.

^٦ د- محمد الحاج حمود- المرجع السابق- ص ٣٠٦.

^٧ C.A.Collard، Cours de droit international public، Les Cours de Droit، Paris، 1974-1975، p100.

أن يعد الإعلان المذكور بمثابة التمهيد لفكرة المنطقة الاقتصادية الخالصة التي طرحت في المؤتمر الثالث وأخذت بها إتفاقية قانون البحار لعام ١٩٨٢^٨.

ولا بد من الإشارة الى أن اختيار مسافة ٢٠٠ ميل بحري من قبل بعض دول أمريكا اللاتينية يستند الى أساس علمي، إذ يسمح لهذه الدول بالوصول الى تيار همبولت *Humboldt* الغني جدا بالثروات الحية^٩.

وفي القارة الأفريقية ظهرت اتجاهات مشابهة لما ظهر من اتجاهات في القارة الأمريكية، إلا أنها ظهرت بشكل متأخر نسبياً بسبب تأخر حصول الدول الأفريقية على الاستقلال مقارنة مع استقلال الدول الأمريكية.

وبعد ذلك انتقلت الفكرة الى القارات الأخرى، فقد أعلنت بعض الدول الأوروبية مناطق صيد تتراوح بين ٥٠ و ٢٠٠ ميلاً بحرياً، كما فعلت أيسلندا والمملكة المتحدة وإيرلندا والنرويج والسويد والاتحاد السوفيتي السابق والجماعة الاقتصادية الأوروبية، ثم في أمريكا الشمالية من قبل الولايات المتحدة وكندا، وانتقلت الى آسيا مع إعلان اليابان، حتى أن بعض الدول لم تكف بإعلان مناطق صيد، بل أعلنت مناطق اقتصادية خالصة كفرنسا وإسبانيا والبرتغال والنرويج وسورينام والهند واليمن وبنغلادش وبورما وسري لانكا وسيشل وموريشيوس وجزر القمر ونيوزيلندا وفيجي، وهذا سمح لمحكمة العدل الدولية في قرارها الصادر ١٩٧٤ حول الاختصاص في مجال الصيد، لأن تعترف بأن هذا المفهوم أكتسب قيمة قانونية عرفية^{١٠}.

ولم تتبن إتفاقية جنيف لآعالي البحار لعام ١٩٥٨ فكرة المنطقة الاقتصادية الخالصة، حيث كانت الاعلانات التي صدرت عن هذه الدول منافية لحرية الصيد المنصوص عليها صراحة في المادة الثانية من الإتفاقية.

وقد تبنت إتفاقية قانون البحار لعام ١٩٨٢ فكرة المنطقة الاقتصادية الخالصة، وقد نصت المواد من ٥٥-٧٥ (الجزء الخامس) على الأحكام التي تخص المنطقة الاقتصادية الخالصة.

المطلب الثاني

مفهوم المنطقة الاقتصادية الخالصة

عرفت المادة ٥٥ من إتفاقية قانون البحار، المنطقة الاقتصادية الخالصة بأنها " المنطقة الواقعة وراء البحر الاقليمي والملاصقة له، ويحكمها النظام القانوني المميز المقرر في هذا الجزء، وأضافت هذه المادة أن حقوق الدولة الساحلية وولايتها، وحقوق الدول الأخرى وحرياتها تخضع للأحكام ذات الصلة من هذه الإتفاقية ".

ونصت المادة ٥٧ من الإتفاقية على أنه (لا تمتد المنطقة الاقتصادية الخالصة الى أكثر من ٢٠٠ ميل بحري من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي)، أي أن عرض هذه المنطقة بعد طرح عرض البحر الاقليمي منها تكون ١٨٨ ميلاً بحرياً.

^٨ يسر عباس عبود المختار- المنطقة الاقتصادية الخالصة والمنازعات الدولية المتعلقة بالإنشاء والتحديد- رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة الشرق الأوسط- قسم القانون- ٢٠١٦- عمان- الاردن- ص ٢٨.

^٩ د- محمد الحاج حمود- المرجع السابق- ص ٣٠٧.

^{١٠} د- محمد الحاج حمود- المرجع السابق- ص ٣٠٩.



وقد اختلفت وجهات النظر أثناء انعقاد مؤتمر قانون البحار الثالث، حول تحديد الطبيعة القانونية لهذه المنطقة، فقد اعتبرها بعض الوفود جزءاً من البحر الإقليمي، ويكون للدولة المشاطئة عليها السيادة فيما يتعلق بالنشاطات الاقتصادية وما يتعلق بها، مع احتفاظ الجماعة الدولية بحريات الملاحة والطيران ومد الأسلاك والأنابيب المغمورة^{١١}، في حين ذهب اتجاه آخر الى اعتبار هذه المنطقة جزء من أعالي البحار، مع تمتع الدولة المشاطئة بعدد من الحقوق عليها^{١٢}، وذهب اتجاه ثالث الى اعتبار هذه المنطقة ذات طبيعة قانونية خاصة أو منطقة انتقال بين البحر الإقليمي وأعالي البحار^{١٣}.

وقد كانت الدول البحرية الكبرى والدول غير الساحلية (المحبوسة) والمتضررة جغرافياً وراء المطالبة باعتبار المنطقة الاقتصادية جزءاً من أعالي البحار، إذ أن للدول الكبرى مصلحة أساسية في تأكيد أن حرية الملاحة والمواصلات هي المبدأ وأن لا يمسها أي سوء، وإن الدول غير الساحلية (المحبوسة) والمتضررة جغرافياً لا تستطيع تبرير مطالبتها بالمشاركة في استغلال ثروات هذه المنطقة إلا باعتبارها جزء من البحر العالي، أما الدول الساحلية، فإنها مندفة في موقفها بالرغبة في مد سيادتها على أوسع نطاق ممكن لضمان سيطرتها على الثروات الاقتصادية لتلك المناطق ولتوفير أكبر حماية لها ضد أساطيل الدول الأجنبية.

ولكون هذه المنطقة هي ثمرة حل توفيق تم التوصل اليه بين "الإقليميين" المطالبين بمد البحر الإقليمي الى ٢٠٠ ميل بحري وبين المدافعين عن حرية البحار، لذا يمكن القول إن المنطقة الاقتصادية هي ذات طبيعة قانونية خاصة *sui generis* فهي تحتوي على عناصر من البحر الإقليمي وعناصر من أعالي البحار، أنها كما وصفها الاستاذ *Queneudec* منطقة انتقال وسطى، فلا يمكن النظر اليها باعتبارها مكملة للإقليم

^{١١} وهذا هو مشروع نيكاراغوا بالوثيقة A/ CONF 62/C.2/L17

^{١٢} وهذا هو مشروع كل من اندونيسيا وفيجي والفلبين وموريشيوس بالوثيقة A/CONF/62/L69

^{١٣} وهذا هو مشروع السلفادور في الوثيقة A/CONF62/L68

انظر د- محمد الحاج حمود- المرجع السابق- ص ٤٠٩.

الوطني للدولة أو امتداد له، وإنما تكون منطقة إضافية منشأة خارج إقليم الدولة الساحلية من أجل تلبية بعض المصالح الوطنية، هذه الصفة الإضافية تجعل من المنطقة الاقتصادية منطقة انتقال بين البحر الإقليمي وأعلى البحار^{١٤}.

المبحث الثاني

الحقوق والواجبات للدولة الساحلية والدول الأخرى

سنقسم هذا المبحث على مطلبين، نبحث في الأول الحقوق والواجبات للدولة المشاطئة، وفي الثاني حقوق وواجبات الدول الأخرى.

المطلب الأول

الحقوق والواجبات للدولة الساحلية

تنص المادة ٥٦ من الاتفاقية على حقوق الدولة المشاطئة على المنطقة الاقتصادية، وقسمتها الى ثلاثة انواع اساسية بمقدار ما للدولة من اختصاصات في كل ميدان من ميادين النشاط في المنطقة، فقسمتها الى حقوق سيادية وولاية وواجبات أخرى.

أولاً: الحقوق السيادية: تنص الفقرة (أ) من المادة ٥٦ من الاتفاقية بان يكون للدولة الساحلية (المشاطئة) في المنطقة الاقتصادية " حقوق سيادية لغرض إستكشاف وإستغلال الموارد الطبيعية الحية منها وغير الحية، للمياه التي تعلو قاع البحر ولقاع البحر وباطن أرضه، وحفظ هذه الموارد وادارتها، وكذلك فيما يتعلق بالانشطة الأخرى للإكتشاف والإستغلال الإقتصاديين للمنطقة، كإنتاج الطاقة من المياه والتيارات والرياح".

ولا تعني الحقوق السيادية، الحقوق التي تمارسها الدولة على اقليمها، والتي تنبع من حق الملكية^{١٥}، بل يقصد بها تلك الحقوق التي تستأثر بها الدولة الساحلية على الموارد الاقتصادية^{١٦}، وتتمثل هذه الحقوق بالآتي:

١ - إستكشاف وإستغلال وحفظ وإدارة الموارد الطبيعية الحية

ويعني ذلك عمليات التنقيب والبحث في المنطقة الاقتصادية الخالصة بهدف جني الموارد الموجودة، والاستفادة منها إقتصادياً أو لأغراض غير إقتصادية.

والمقصود بالموارد الحية هي الثروة الحية التي توجد في المياه التي تعلو القاع أو على القاع أو في باطن القاع، سواء حيوانية او نباتية، وتشمل الثروات الحيوانية كل انواع الاسماك الموجودة في المياه أو التي موجودة على القاع، بما في ذلك الانواع كثيرة الارتحال المذكورة في المرفق الاول من الاتفاقية والثدييات

^{١٤} د- محمد الحاج حمود- المرجع السابق- ص ٤١٤.

^{١٥} د- جابر إبراهيم الراوي- الحدود الدولية ومشكلة الحدود العراقية الايرانية- مطبعة دار السلام- بغداد- ١٩٧٥- ص ١٩.

^{١٦} د- أحمد أبو الوفا- القانون الدولي للبحار على ضوء أحكام المحاكم الدولية والوطنية وسلوك الدول واتفاقية ١٩٨٢- دار النهضة العربية- القاهرة- ٢٠٠٦- ص ٢٢٥.

البحرية والانواع البحرية النهرية السراء، أي الأسماك التي تتكاثر في الأنهار وتعيش في البحار، ولا تدخل الانواع الأبدية أو الراقدة ضمن المثرات الحيوانية وفقا للمادة ٦٨ من الإتفاقية.

ومن أجل تأمين حفظ الموارد الحية، كفلت المادة ٦١ من الإتفاقية للدولة الساحلية الحق في إتخاذ جملة من الإجراءات اللازمة لذلك، فهي وحدها التي تقرر كمية الصيد المسموح به من هذه الموارد، والانفراد في إتخاذ مثل هذا القرار نابع مما لهذه الدولة من الحقوق السيادية في هذا المجال، إذ أن من السمات الأساسية للسيادة وما ينجم عنها من حقوق هو الانفراد في ممارسة تلك الحقوق^{١٧}.

ويعني حفظ الموارد الحية، كل الاجراءات التي تتخذها الدولة المشاطئة التي تؤدي الى عدم تعرض هذه الموارد الطبيعية الحية الموجودة بالمنطقة الإقتصادية لخطر الإستغلال الشديد، وقد أوكلت الإتفاقية الى الدولة الساحلية مهمة إتخاذ لإجراءات الخاصة بالحفظ وفقاً للشروط التي بينتها المواد ٦١-٦٧ و ٧٣.

وإذا كانت الدولة الساحلية غير قادرة على ان تقوم بجني كمية الصيد المسموح بها بأكملها، فإنها ملزمة بموجب الفقرة ٢ من المادة ٦٢ أن تسمح للدول الأخرى بجني الفائض من كمية الصيد المسموح بها بعقد الإتفاقات أو أية ترتيبات أخرى وفقاً للقوانين والأنظمة التي تشرعها.

كما ان الدولة الساحلية تعمل وفقاً للمادة ٦٢ على الانتفاع الأمثل للموارد الطبيعية الحية في هذه المنطقة بما يتلائم مع ما جاء من أحكام في المادة ٦١ من الإتفاقية.

ونصت الفقرة ٤ من المادة ٦٢ على حق الدولة المشاطئة في تشريع القوانين والأنظمة التي تضمن إتخاذ التدابير اللازمة للإدارة الفعالة للموارد الحية وحفظها، ويجوز أن تتناول هذه القوانين والأنظمة ما يأتي:

- أ- اصدار تراخيص الصيد، وتعيين الرسوم المدفوعات الأخرى.
- ب- تعيين الانواع التي يمكن صيدها وتعيين حصص الصيد.
- ج- تنظيم مواسم الصيد وقطاعاته وادواته.
- د- تعيين عمر وحجم السمك المسموح بصيده.
- هـ- تحديد المعلومات المطلوب من سفن الصيد تقديمها.
- و- عدم اجراء برامج الابحاث عن مصائد الاسماك بدون اذن ورقابة الدولة الساحلية.
- ز- تكليف المراقبين من قبل الدولة المشاطئة على السفن التي تقوم بالصيد.
- ح- انزال كل الصيد او جزء منه في موانئ الدولة المشاطئة.
- ط- أحكام وشروط المشاريع المشتركة او غيرها من التدابير التعاونية.
- ي- القيام بتدريب عاملين على الصيد.
- ك- فيما يتعلق ايضا بالاجراءات التنفيذية.

^{١٧} د- محمد الحاج حمود- المرجع السابق- ص ٣١٥.

٢- إستكشاف وإستغلال وحفظ إدارة الموارد غير الحية

ويقصد بالموارد غير الحية هي كل الثروات المعدنية، الصلبة والسائلة والغازية الموجودة في قاع البحر أو باطنه^{١٨}.

واستكشاف هذه الموارد يعني حق الدولة المشاطئة في إجراء مسح شامل للمنطقة الإقتصادية ولثرواتها سواء مباشرة أو بواسطة مواطنيها أو بواسطة دول أخرى أو شركات اجنبية، وهذا يشمل الحفر والجرف واخذ العينات الجوفية والتنقيب واذابة المعادن وغير ذلك من الأعمال التي يتطلبها الاستكشاف، أما الاستغلال فيقصد به كافة الأعمال التي تستهدف استخراج الموارد المعدنية من المنطقة الإقتصادية، سواء من عمودها المائي أم من القاع أو باطن القاع^{١٩}.

وعلى خلاف الموارد الحية، فإن الجزء الخامس من الاتفاقية لم يعالج موضوع حفظ وإدارة الموارد المعدنية، وإنما أحالت الفقرة ٣ من المادة ٥٦ تنظيم كل ما يتعلق بقاع البحر وباطن أرضه الى الجزء السادس الخاص بالجرف القاري، وهذا يعني أن تنظيم إستكشاف وإستغلال وحفظ وإدارة الموارد غير المعدنية التي توجد على قاع المنطقة الإقتصادية أو باطن أرضها يخضع للأحكام الخاصة بالجرف القاري.

٣- الاستكشاف والاستغلال الإقتصاديين للمنطقة بما يتعلق بالأنشطة الأخرى

إن الإستكشاف والإستغلال لا يقتصر على إستكشاف وإستغلال الثروات الحية وغير الحية الموجودة في المنطقة الإقتصادية الخالصة، وإنما يمتد الى أي نشاط آخر يمكن أن تجني الدولة الساحلية من ورائه فوائد إقتصادية، وقد جاء نص المادة ٥٦ من الإتفاقية ليبين بأن الدولة الساحلية يمكن لها الاستفادة من المياه والتيارات والرياح لانتاج الطاقة، خاصة وإن انتاج الطاقة من هذه المصادر أصبح يبشر بمستقبل واعد فيما يتعلق بانتاج الطاقة النظيفة.

ثانياً: ولاية الدولة الساحلية: تنص المادة ٥٦ من إتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار، على أن للدولة المشاطئة في المنطقة الإقتصادية " ولاية على الوجه المنصوص عليه في الأحكام ذات الصلة من هذه الإتفاقية فيما يتعلق بالآتي:

١- اقامة وإستخدام الجزر الإصطناعية والمنشآت والتركيبات

يميز نص المادة ٥٦ من الإتفاقية بين الجزر الإصطناعية والمنشآت والتركيبات، لكنه لم يفرد احكاما خاصة لكل منها.

والجزر الاصطناعية هي جزر عائمة على المياه وتثبت في قاع البحر ومخصصة لاغراض التحميل والتفريغ أو لاغراض إستكشاف وإستخراج الثروات المعدنية من البحار، وهي تختلف عن الجزر الطبيعية من حيث إن الأخيرة هي " قطعة من الارض متكونة طبيعياً".

^{١٨} الموسوعة العربية- <https://arab-ency.com.sy>

^{١٩} د- رفعت محمد عبد المجيد- المنطقة الاقتصادية الخالصة- الشركة المتحدة للنشر والتوزيع- القاهرة- ١٩٨٢- ص ٢١٥.

ويكون للدولة الساحلية الولاية الكاملة على هذه الجزر والمنشآت والتركيبات، بما في ذلك الولاية المتعلقة بالقوانين والأنظمة الكمركية والضريبية والصحية وقوانين وأنظمة السلامة والهجرة (المادة ٦٠ من الاتفاقية). وللدولة عندما تقتضي الضرورة أن تقيم حول الجزر الاصطناعية والمنشآت والتركيبات مناطق سلامة معقولة لا تتجاوز ٥٠٠ متر حولها ويجب على جميع السفن الأجنبية أن تحترم مناطق السلامة وأن تطبق المعايير الدولية فيما يتعلق بالملاحة بجوار الجزر الاصطناعية والمنشآت والتركيبات ومناطق السلامة. أما المنشآت والتركيبات فهي الدعامات البحرية والتجهيزات والأجهزة^{٢٠}، والتي تستخدم في الأغراض التي تنص عليها المادة السادسة والخمسون من الاتفاقية وغيرها من الأغراض الاقتصادية. ومن أجل الحفاظ على سلامة الملاحة الدولية، منعت المادة ٦٠ من الاتفاقية الدولة الساحلية من إقامة الجزر الاصطناعية أو المنشآت أو التركيبات ومناطق السلامة حولها، إذا أدى ذلك إلى عرقلة في استخدام الممرات البحرية التي هي جوهرية للملاحة الدولية. وليس للجزر الاصطناعية والمنشآت والتركيبات التي تقيمها الدولة الساحلية بحر إقليمي خاص بها، أو الحقوق الخاصة بالجزر الطبيعية.

٢- البحث البحري العلمي في المنطقة الخالصة الاقتصادية

والبحث البحري العلمي يعني البحث الذي تقوم به المراكز المتخصصة العلمية التي تنشأها الدولة لدراسة العلوم الخاصة بالبحار سواء كانت هذه المراكز مقامة في المنطقة الاقتصادية، وهذا ما يسمى بالبحث العلمي التطبيقي في المنطقة الاقتصادية الخالصة، أم البحث العلمي المجرد في البر، وقد تشمل الأبحاث البحرية، الأسماك وحركة الموارد الحية المتحركة والثابتة والثروات التي تضمها المنطقة الاقتصادية أو المناطق الأخرى، وليس من الضرورة إقامة مؤسسات البحث العلمي البحري في المنطقة الاقتصادية وإنما تكون أعمالها وتجاربها في هذه المنطقة^{٢١}.

وقد أقرت المادة ٢٤٦ من الاتفاقية الحق للدولة المشاطئة في تنظيم البحث البحري العلمي والسماح به وإجراءه، إلا أنها ألزمت الدولة الساحلية " في الظروف العادية" بمنح الموافقة على مشاريع البحث البحري العلمي التي تقوم بها الدول الأخرى أو المنظمات الدولية، ومع ذلك أجازت للدولة الساحلية في الفقرة ٥ من المادة ٢٤٦ أن تحجب موافقتها إذا كان المشروع يضر بالبيئة البحرية.

وللدولة الساحلية أيضاً أن تعلق أي أنشطة بحث علمي بحري تجري في المنطقة الاقتصادية الخالصة، إذا لم يجر البحث وفق البيانات التي قدمت أو إذا أجري تغيير رئيسي على مشروع البحث^{٢٢}.

^{٢٠} د- رفعت محمد عبد المجيد- المرجع السابق- ص ٢٦٤.

^{٢١} د- سهيل حسين الفتلاوي- القانون الدولي للبحار- موسوعة القانون الدولي- الجزء ٦ - دار الثقافة للنشر والتوزيع- الطبعة الثانية- عمان- ٢٠١٢- ص ١٣٢.

^{٢٢} د- محمد الحاج حمود- المرجع السابق- ص ٣٣٧.

وبموجب المادة ٢٤٩ من الاتفاقية فان للدولة المشاطئة، الحق في الاشتراك بمشروع البحث العلمي البحري أو أن تكون ممثلة فيه، دون المشاركة في أي نفقات، والزمّت الجهة القائمة بالبحث بتزويد الدولة الساحلية بالمعلومات والعينات والنتائج المستمدة من المشروع.

وبالنسبة لمنشآت أو معدات البحث البحري العلمي المقامة في المنطقة، فإنها تخضع لنفس شروط إجراء البحث العلمي ولا يكون لهذه المنشآت أو المعدات المركز القانوني للجزر، فلا يكون لها بحر اقليمي، ولا يؤثر وجودها في تعيين حدود البحر الاقليمي أو المنطقة الاقتصادية الخالصة أو الجرف القاري، ولا يجوز أن تشكل إقامة واستخدام هذه المنشآت أو المعدات عقبة تعترض الطرق المقررة للملاحة الدولية، لذا أوجبت المادة ٢٦٢ تزويدها بإشارات تحذيرية مناسبة ومتفق عليها دولياً لتأمين السلامة البحرية والجوية.

ويمكن تفسير المادة ٢٦٤ على أنها حل توفيقى جاء لارضاء الدول الساحلية وقد استبعدت هذه المادة من نظام التسوية الالزامية للمنازعات، السلطة التقديرية للدولة الساحلية وفق المادتين ٢٤٦ و ٢٥٣، وفي ذلك ترجيح لكفة هذه الدول^{٢٣}.

٣- حماية البيئة البحرية في المنطقة الاقتصادية الخالصة والمحافظة عليها

نصت المادة ٥٦ من الاتفاقية على حق الدولة المشاطئة في حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها في المنطقة الاقتصادية الخالصة، وقد عرفت المادة الأولى من إتفاقية قانون البحار لعام ١٩٨٢، " تلوث البيئة البحرية " بأنه (ادخال الانسان في البيئة البحرية بما في ذلك مصبات الانهار، بصورة مباشرة او غير مباشرة مواد او طاقة تنجم عنها او يحتمل أن تنجم عنها آثار مؤذية، مثل الاضرار بالموارد الحية والحياة البحرية وتعريض الصحة البشرية للاخطار، واعاقة الانشطة البحرية بما في ذلك صيد الأسماك وغيره من أوجه الاستخدام المشروعة للبحار، والخط من نوعية قابلية مياه البحر للإستعمال والاقلال من الترويح).

وقد لا يغطي هذا التعريف كل حالات التلوث، لذا يمكن أن نستخلص من نص المادة ١٩٦ من الاتفاقية حالات أخرى من التلوث الذي يحصل في البحار، وهي كل ما يؤثر في البيئة البحرية أو يمكن أن يتسبب بتغييرات كبيرة وضارة بها وبالكائنات البحرية فيها كادخال كائنات غريبة أو استخدام لتكنولوجيا مغايرة أو جديدة على البيئة البحرية تؤثر فيها وتضر بها.

وقد اجازت إتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ للدولة المشاطئة أن تضع قوانين وأنظمة لعدم حصول تلوث للبيئة البحرية في المنطقة الاقتصادية الخاصة بها، سواء كان مصدر هذا التلوث المصادر البرية أو أنشطة تخص قاع البحار أو أنشطة تجري في المنطقة الدولية أو عن طريق الاغراق أو من السفن أو من الجو.

ثالثاً- الحقوق والواجبات الأخرى: نصت الفقرة الأولى (ج) من المادة ٥٦ من إتفاقية قانون البحار على الحقوق والواجبات الأخرى التي نصت عليها الاتفاقية بالإضافة لما ذكرناه سابقاً من حقوق سيادية وولاية.

^{٢٣} د- محمد الحاج حمود- المرجع السابق- ص. ٣٣٩.

وعند ممارسة الدولة المشاطئة للحقوق والواجبات الخاصة بها في المنطقة الاقتصادية بموجب هذه الاتفاقية، مراعاة حقوق الدول الأخرى وواجباتها، وتعمل بما يتفق واحكام هذه اتفاقية قانون البحار (الفقرة ٢ المادة ٥٦).

المطلب الثاني

حقوق وواجبات الدول الأخرى

لقد حددت المادة ٥٨ من اتفاقية قانون البحار حقوق وواجبات الدول الأخرى في المنطقة الاقتصادية وهي كالآتي:

١- تتمتع جميع الدول ساحلية كانت أو غير ساحلية، بالحريات التي اشارت لها الإتفاقية في المادة ٨٧، والتي تتعلق بحرية الملاحة والتخليق ووضع الكابلات وخطوط الانابيب المغمورة وغير ذلك مما يتصل بهذه الحريات من أوجه إستخدام البحر المشروعة دوليا كتلك المرتبطة بتشغيل السفن والطائرات والكابلات وخطوط الانابيب المغمورة، والمتفقة مع الاحكام الاخرى من هذه الإتفاقية.

واستبعد نص المادة المشار إليها من حريات أعالي البحار التي ذكرت في المادة ٨٧ من الإتفاقية، تلك المرتبطة بطبيعة المنطقة الاقتصادية الخالصة وبالنشاطات التي تمارسها الدولة الساحلية فيها كالصيد وإقامة الجزر الاصطناعية والمنشآت والبحث العلمي، وترك بقية الحريات لتمارسها كافة الدول على قدم المساواة^{٢٤}.

٢- تطبيق المواد من ٨٨ إلى ١١٥ وقواعد القانون الدولي الأخرى على المنطقة الخالصة الاقتصادية، وهي المواد المتعلقة بممارسة الحريات المذكورة في أعالي البحار، ومن مراجعة هذه المواد نرى أن كل الدول لها الحق بان تكون المنطقة الخالصة الاقتصادية مخصصة للأغراض السلمية، وكذلك لها الحق بتسيير السفن التي ترفع علمها، والولاية والرقابة عليها، وحصانة السفن الحربية والسفن الحكومية غير التجارية، ومنع نقل الرقيق، وأيضاً التعاون في مكافحة القرصنة والاتجار بالمخدرات أو المواد المؤثرة في العقل، والرسال الاذاعي الغير مصرح به وحق الزيارة.

وقد أقرت الإتفاقية للدول الأخرى مجموعة حقوق الى جانب واجبات في المنطقة الاقتصادية، وهذه الدول تنقسم الى مجموعتين، دول لا تعاني من الضرر الجغرافي، ودول جعلها موقعها الجغرافي في حاجة للموارد الموجودة في المنطقة الاقتصادية، إذ حاولت إتفاقية جامايكا لقانون البحار أن توليها اهتماماً خاصاً، وتجعل لها مكانة في التنظيم الخاص باستغلال مقدرات هذه المنطقة، ويتعلق الأمر هنا بالدول المتضررة جغرافياً، والدول التي لاتملك منفذاً للبحر^{٢٥}.

وقد أقرت المادتان ٦٩ و ٧٠ من الإتفاقية بحق الدول غير الساحلية والمتضررة جغرافياً في المشاركة على اساس منصف في إستغلال جزء مناسب من فائض الموارد الحية للمناطق الاقتصادية الخالصة للدولة

^{٢٤} د- محمد الحاج حمود- المرجع السابق- ص ٣٥٦.

^{٢٥} د- محمد سامي عبد الحميد و محمد سعيد الدقاق و ابراهيم محمد خليفة- القانون الدولي العام- منشأة المعارف- الإسكندرية- ١٩٩٩- ص ٤٧.

الساحلية الواقعة في نفس المنطقة دون الاقليمية أو الاقليمية، إلا أن هذا الحق قد أفرغ من محتواه بعد تقييده بالعديد من القيود، خاصة اخضاع ممارسة هذا الحق لأحكام المادتين ٦١ و ٦٢ المتعلقين بحفظ الموارد الحية والانتفاع بها التي تقررها الدول الساحلية^{٢٦}.

كما تمنع المادة ٧٢ الدولة غير الساحلية من نقل الحقوق المقررة لها بموجب المادة ٦٩ من الاتفاقية، وكذلك من حق نقل المشاركة في الموارد الحية بالمنطقة الاقتصادية الخالصة الى دولة أخرى او رعاياها سواء بالتأجير او بالترخيص او باقامة مشاريع مشتركة او بأية طريقة أخرى ما لم يكن ثمة اتفاق بين الدول المعنية على غير ذلك، بشكل مباشر او غير مباشر حسب المادتين ٦٩ و ٧٠^{٢٧}.

وللدولة الساحلية حسب المادة ٧٣ من الاتفاقية والتي تتعلق بتنفيذ القوانين والانظمة الخاصة بتلك الدولة اتخاذ الاجراءات التي من بينها تفقد السفن وتفتيشها واحتجازها، وإقامة الدعاوى القضائية ضدها وفقا للضرورة، لضمان تنفيذ القوانين والانظمة التي تعتمد عليها الدولة المشاطئة استناداً لحقوقها السيادية في المنطقة الاقتصادية. واستناداً للفقرة الثانية من المادة ٧٣ من الاتفاقية يخلو بدون تأخير سبيل أي سفينة أخضعت للاحتجاز وطاقمها لدى تقديم كفالة معقولة أو ضمان آخر.

ومع ذلك فإن الفقرة الثالثة من المادة ٧٣ من الاتفاقية لا تسمح للدولة المشاطئة فرض عقوبة السجن على مخالفة قوانينها وانظمتها التي تتعلق بصيد الأسماك في المنطقة الاقتصادية، إلا اذا تم الاتفاق على غير ذلك، ولا لأي شكل من العقوبات المدنية.

وأوضحت المادة ٥٩ كيفية حل النزاعات التي تثور بشأن الحقوق والولاية للدولة المشاطئة في المنطقة الاقتصادية، وجاء فيها إذا نشأ نزاع في المنطقة المذكورة بين الدولة الساحلية الدول الأخرى حول مصالحهم، فيجب حل هذا النزاع على أساس العدل والإنصاف وعلى ضوء كافة الظروف ذات الصلة، ومراعاة ماتمثلة تلك المصالح من أهمية بالنسبة لكل طرف من اطراف النزاع وللمجتمع الدولي.

أما واجبات الدول الأخرى في المنطقة الاقتصادية الخالصة فقد نصت الفقرة الثالثة من المادة ٥٨ من الاتفاقية على أن (٣- تولي الدول عند ممارستها لحقوقها وادائها لواجباتها بموجب هذه الاتفاقية في المنطقة الاقتصادية الخالصة، الرعاية الواجبة لحقوق الدول الساحلية وواجباتها، وتمتثل للقوانين والانظمة التي تعتمد عليها الدولة الساحلية وفقا لاحكام هذه الاتفاقية وغيرها من قواعد القانون الدولي بالقدر الذي لا تتنافى به مع هذا الجزء).

^{٢٦} د- عصام العطية- القانون الدولي العام- مكتبة السنهوري- بيروت- ٢٠١٥- ص ٢١١.

^{٢٧} د- خليل حسين- موسوعة القانون الدولي العام - الجزء الثاني- قانون البحار والجو والفضاء الخارجي-الحرب والحياد وطرق تسوية النزاعات- الطبعة الأولى- منشورات الحلبي الحقوقية- بيروت- ٢٠١٢- ص ٩٩.

الخاتمة

إن المنطقة الاقتصادية الخالصة كما ظهر لنا من خلال البحث منطقة مستحدثة وقد نشأت بموجب إتفاقية قانون البحار، وتمتد لمسافة مائتي ميل بحري داخل البحر، وتقاس من ساحل الدولة من خط الأساس الذي يقاس منه البحر الاقليمي، وللدولة الساحلية حقوق سيادية، وحقوق ولاية بالإضافة الى الحقوق الأخرى التي نصت عليها الإتفاقية.

الاستنتاجات

- ١- المنطقة الاقتصادية منطقة حديثة النشأة وتم تأسيسها بموجب اتفاقية قانون البحار لعام ١٩٨٢، وهي تمتد لمسافة مائتي ميل بحري من ساحل الدولة المشاطئة.
- ٢- إن الدول النامية كانت قد طالبت بايجاد هذه المنطقة للاستفادة من ثرواتها ولمنع الدول المتطورة من الاستئثار بثروات البحر، حيث رتبت الاتفاقية حقوق سيادة للدول الساحلية على هذه المنطقة.

التوصيات

- ١- تعديل المواد ٦١ و٦٢ المتعلقين بحفظ الموارد الحية والانتفاع بها التي تقررها الدول الساحلية، بما يتناسب وتمكين الدول المتضررة والمحبوسة من ان تشارك في الاستفادة من الفائض من الموارد الطبيعية الحية للمنطقة الاقتصادية للدولة الساحلية، وعلى اساس عادل، وحسب ما نصت عليه المادة ٦٩ والمادة ٧٠ من الاتفاقية.
- ٢- يمكن توحيد النظامين القانونيين للجرف القاري وللمنطقة الاقتصادية، وذلك للتشابه بين المنطقتين في بعض النقاط، فهما يمتدان على الاغلب الى مسافة ٢٠٠ ميل بحري، وحقوق الدولة المشاطئة على المنطقة الاقتصادية مشابه لحقوقها على الجرف القاري.

المصادر

الكتب

١. د- أحمد أبو الوفا- القانون الدولي للبحار على ضوء أحكام المحاكم الدولية والوطنية وسلوك الدول واتفاقية ١٩٨٢- دار النهضة العربية- القاهرة- ٢٠٠٦.
٢. د- خليل حسين- موسوعة القانون الدولي العام - الجزء الثاني- قانون البحار والجو والفضاء الخارجي- الحرب والحياد وطرق تسوية النزاعات- الطبعة الأولى- منشورات الحلبي الحقوقية- بيروت- ٢٠١٢.
٣. د- جابر إبراهيم الراوي- الحدود الدولية ومشكلة الحدود العراقية الايرانية- مطبعة دار السلام- بغداد- ١٩٧٥.
٤. د- رفعت محمد عبد المجيد- المنطقة الاقتصادية الخالصة- الشركة المتحدة للنشر والتوزيع- القاهرة- ١٩٨٢.
٥. د- سالم الحاج ساسي- قانون البحار الجديد بين التقليد والتجديد- الطبعة الأولى- معهد الإنماء العربي- بيروت- ١٩٨٧.
٦. د- سهيل حسين الفتلاوي- القانون الدولي للبحار- موسوعة القانون الدولي- الجزء ٦ - دار الثقافة للنشر والتوزيع- الطبعة الثانية- عمان- ٢٠١٢.
٧. د- عصام العطية- القانون الدولي العام- مكتبة السنهوري- بيروت- ٢٠١٥.
٨. د- محمد الحاج حمود- القانون الدولي للبحار- مناطق الولاية الوطنية- مطبعة الاديب البغدادية- بغداد- ١٩٩٠.
٩. د- محمد سامي عبد الحميد و محمد سعيد الدقاق وإبراهيم محمد خليفة- القانون الدولي العام- منشأة المعارف- الإسكندرية- ١٩٩٩.

10.M.K.Nawaz, " The limits of the coastal state jurisdiction: Continental shelf, Fisheries and Economic zone". I.J.I.L. Vol.14, No2.

11. J.M.Hoeffel, La zone maritime péruvienne de souveraineté et juridiction nationale, R.G.D.I.P, 1975, 1975, p.426.

12.R.J.Dupuy, " La mer sous compétence nationale" in, Traite de Nouveau Droit de la mer, Economica, Paris. Bruylant, Bruxelles, 1985,

13.C.A.Colliard, Cours de droit international public, Les Cours de Droit, Paris, 1974-1975.

الوثائق

١. اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢

الرسائل الجامعية

١. يسر عباس عيود المختار- المنطقة الاقتصادية الخالصة والمنازعات الدولية المتعلقة بالإنشاء والتحديد- رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة الشرق الأوسط- قسم القانون- ٢٠١٦- عمان- الاردن.

المواقع الالكترونية

١. الموسوعة العربية- <https://arab-ency.com.sy>